

الفقه على المذاهب الأربعة

مبحث إذا نفى الزوج الحمل .

التفق الفقهاء على أن الزوج غاذ نفى الحمل ت بأن ادعى أنه استبرأها ولم يطأها بعد الاستبراء اتفقوا على جواز الحمل وإقامة اللعان .

وأما إن نفى الحمل مطلقا أختلف العلماء فيه .

المالكية في المشهور عندهم قالوا : إنه لا يجب اللعان بذلك .

الشافعية والحنابلة قالوا : لا معنى لهذا لأن المرأة قد تحمل برؤية الدم . وقت نفي الحمل .

المالكية - قالوا : اشترطوا أنه إذا لم ينفه وهو حمل لم يجز له أن ينفه بعد الولادة

بلعان وحجتهم في ذلك الآثار المتواترة عن حديث ابن عباس وأبن مسعود وأنس وسهيل بن سعد أن النبي A حين حكم باللعان بين المتلاعنين قال : (إن جاءت به على صفة كذا فما أراه إلا قد صدق عليها) . فهذا يدل على أنها كانت حاملا وقت اللعان .

الشافعية قالوا : إذا علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يتلاعن لم يكن له حق أن ينفه بعد الولادة .

الحنفية قالوا : لا ينفى الولد حتى تضع الزوجة وحجتهم في ذلك أن الحمل قد ينفش وقد يضمحل فلا وجه للعان إلا عللا يقينن ولا يأتي اليقين إلا بعد الوضع . من قذف الملائنة .

الحنفية قالوا : من قذف امرأة وعنهما أولاد لم يعرف لهم أب أو قذف الملائنة بولد والولد حي أو قذفها بعد موت الولد لا حد عليه لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا أب له ففادت العفة نظرا إليها وهي شرط الإحصان : أما لو قذف ولد الملائنة نفسه أو ولد الزنا فإنه يحدن لما رواه اما أحمد في حديث هلال بن أمية من قوله : وقضى رسول الله A أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها ورمى ولدها فعليه الحد .

ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لعدم ثبوت الزنا وثبوت اماراته ولو أنه بعد اللعان ادعى الولد فحد أو لم يحد حتى مات فثبت نسب الولد منه فقذفها بعد ذلك قاذف غيره أو هو قبل موته حد ولا يحد الذي قذفها قبل تكذيب نفسه .

وكذا لو قامت البينة على الزوج أنه ادعاه وهو ينكر يثبت النسب منه ويحد ومن قذفها بعد ذلك يحد لأنها خرجت عن صورة الزواني .

الشافعية قالوا : في أحد آرائهم إن الملائنة إذا قذفها أجنبي بذلك الزنا الذي لا عنت

فيه لا يحد .

واعترض عليهم : بأن مقتضاه أن لا يحد الزوج لو قذفها أجنبي بعد اللعان ولكن المنصوص في الأصل أنه يحد بل الحق أنها لم يسقط إحصانها يوجه وقولهم اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها . إنما يقتضي أن لا يحد قاذفها ولو كان معناه أنه وجب عليها الحد وجعل اللعان بدله وليس كذلك لأنه لا يجب الحد بمجرد دعوى الزنا عليه مع العجز إن إثباته يسقط احصانها . وإنما هو ليتبين الصادق منهما